

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٠) بند ١٨١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأدوية البيطرية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة الأدوية البيطرية .
وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات
الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص /

موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .

- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : رقم الأعمال : -

يتم تحديده استرشادا بما يلي : -

١ - الرجوع إلي شركات إنتاج الأدوية البيطرية المحلية وكذلك شركات ومخازن توزيع الأدوية

للحصول علي شهادات بحجم المسحوبات السنوية تتضمن قيمة المسحوبات ونوعيتها .

٢ - كما يتم الاسترشاد بالعناصر التالية :

(أ) معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكرره لتحديد كميات

وقيم ما بها من بضاعة وتصنيفها (أدوية بيطرية - مستلزمات مزارع - أمصال

ولقاحات) / عدد عمال البيع / موقع المنشأة ومساحتها وتجهيزاتها ومدى قربها من (

منشآت الإنتاج الداجني - حظائر تربية المواشي والدواب) وأثر ذلك علي حجم

المبيعات .

(ب) مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / المؤهل العلمي (من

خلال الإطلاع علي ترخيص المنشأة) / حجم المشتريات (الشهرية - الأسبوعية

(من كل صنف ومصادر الشراء (شركات الإنتاج المحلية - شركات ومخازن توزيع

الأدوية ٠٠٠) / حجم المبيعات اليومية من (الأدوية البيطرية - مستلزمات المزارع -

الأمصال واللقاحات) / عدد أيام العمل / جهات التعامل وحجم المعاملات / هامش الربح

/ الإيرادات الاخرى / المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣ - الاطلاع علي المستندات التي تتوافر لدي الممول مثل(فواتير الشراء - صور فواتير البيع -

أجندات ٠٠٠) .

- ٤ - الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .
- ٥ - بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ثانيا : - عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوما مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : نسب مجمل الربح : -

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

- تجارة الأدوية البيطرية % ١٥
- تجارة (مستلزمات المزارع - الأمصال واللقاحات) % ١٧
- التوريدات :

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

رابعا : الإيرادات الاخرى :

- يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل : -
- تجارة العلافه (علف المواشي - علف الدواجن ٠٠٠) .
- يتم المحاسبة عن الإيراد المهني إذا كان الممول طبيب بيطري ويمارس أنشطة مهنية من خلال المنشأة .

خامسا : المصروفات الادارية والعمومية : -

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أوقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٧ / ١١ / ٢٠٠٥